


- وتكون هذه التأمينات مقدمة إما بشيك مصدق صادر عن احد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في سوريا أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو إشعار مصرفي مدفوع لحساب المصفاة ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف ، وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة اما الذين لم ترس عليهم المزايدة او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .
- ٢- تصريح من العارض بانه اطلع على الاعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .
- ٣- وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .
- ٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة والحي و الشارع ورقم البناء والطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحه حكماً .
- ٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
- ٦- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد للصنع او التجميع او للترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي
- ٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً .
- ٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة اشهر ما لم يرد اليه اعتباره .
- ٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٤
- ١٠- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية
- ١١- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب المصفاة رقم : ٠٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري الفرع/١/ .



المادة الخامسة: مدة ارتباط العارض بعرضه :

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوم اعتباراً من اليوم التالي لأخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبا للشركة وتصادر لصالحها .
وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له
- أما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة اخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة اشهر .

المادة السادسة: قابلية الطلبية للتجزئة:

الطلبية غير قابلة للتجزئة .

المادة السابعة- التأمينات النهائية:


- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة الإحالة خلال مدة عشرة أيام من تبليغه رسو المزاد عليه ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الأنفة الذكر بتسديد الفرق بين التامينين وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحفظ الجهة العامة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .
- في حال عدم حضور المتعهد أو امتناعه عن المباشرة خلال مدة ثلاثين يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه باستئجار المطعم تصادر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

- تعاد التأمينات النهائية للمزايد بعد انتهاء تنفيذ العقد وانقضاء كافة التزاماته وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ما لم يكن قد ترتب على المتعهد أية التزامات تستوجب حجز هذه التامينات او جزء منها .

المادة الثامنة: على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة التاسعة: لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة و للإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي

تعويض .



المادة العاشرة: كيفية إرساء الشراء :

تقوم لجنة المزايدة بالإرساء على المزايد الذي تقدم بأعلى سعر شريطة ان يكون السعر المقدم أعلى او يعادل القيمة المقدرة للمادة وللإدارة الحق في إلغاء المزايدة أو عدم القبول بالسعر دون إبداء الأسباب قبل إبلاغ المزايد أمر المباشرة . ولا يحق للمزايد المطالبة بأي تعويض جراء ذلك وتعاد إليه تأميناته .

المادة الحادية عشر - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والانظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة اعادة الاعمار ونفقات الإعلان ورسم المزايد والرسوم البلدية واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

المادة الثانية عشر - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء التنفيذ ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها . وللإدارة حق الرجوع إليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر

المادة الثالثة عشر - مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ: /سنة ميلادية/ من تاريخ أمر المباشرة .

المادة الرابعة عشر - غرامات التأخير:

في حال تأخير المتعهد عن استئجار المطعم خلال المدة المحددة في المادة السابقة تفرض عليه عن كل يوم تأخير مبلغ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للاستئجار على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد .

المادة الخامسة عشر: كيفية التسليم:


يتم تسليم المطعم للمستأجر واستلامه منه من قبل لجنة اشراف مختصة مشكلة لهذه الغاية ، تتولى لجنة الاشراف متابعة تنفيذ أعمال العقد من قبل المتعهد والتأكد من حسن التنفيذ وفق ما ورد في دفتر الشروط الفني.

المادة السادسة عشر - طريقة الدفع:


يسدد المتعهد بدل الايجار بموجب إشعار مصرفي في الحساب الجاري للشركة العامة لمصفاة حمص رقم الحساب /٠٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٤٠١ / لدى المصرف التجاري السوري الفرع /١/ وذلك قبل صدور أمر المباشرة.

المادة السابعة عشر - التبليغ :

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاختارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس مثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاختارات والانذارات : -فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .



- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .
- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .
- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .
المادة الثامنة عشر: تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام / ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة هذا العقد أو تفسير أحكامه وتطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .
موعد جلسة المزايدة : الساعة العاشرة صباحاً من يوم / / ٢٠٢٤ - مكان الجلسة : شركة مصفاة حمص
حمص في / / ٢٠٢٤



يعتمد المدير العام
المهندس أكرم محمد العلي

